



الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

مشروع النظام الأساسي للعصبة الوطنية لكرة القدم المتنوعة

تعريفات

- الجمعية الرياضية: جمعية كرة القدم منخرطة في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
- الغرفة التحكيمية لرياضي: محكمة خاصة تتدخل في فض النزاعات المتعلقة بالرياضة الوطنية
- نادي: جمعية رياضية أو شركة رياضية عضوة في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
- الكونفدرالية: مجموعة جامعات معترف بها من طرف الاتحاد الدولي لكرة القدم تنتمي إلى نفس القارة أو جهات جغرافية منسوبة
- اللاعب: كل لاعب كرة القدم مسجل لدى الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
- عصبة جهوية: هيئة منتمة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
- عضو: شخص معنوي منخرط في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
- كرة القدم المتنوعة: يتعلق الأمر بكرة القدم داخل القاعة وكرة القدم الشاطئية
- رسمي: كل مسير، عضو لجنة، حكم، مدرب، معد أو كل مسؤول تقني، طبي أو إداري بالاتحاد الدولي لكرة القدم أو بالكونفدرالية أو بجامعة وطنية أو بعصبة و بنادي
- المحكم العادية: محكم الحق العام

ملاحظة: استعمال المذكر يستجيب لضرورة التخفيف وينطبق على المؤنث. كما أن استعمال المفرد يمكن أن يقصد به الجمع والعكس بالعكس.

2019

النظام الأساسي للعصبة الوطنية لكرة القدم المتنوعة

الباب الأول مقتضيات عامة

المادة الأولى

التأسيس والتسمية

العصبة الوطنية لكرة القدم المتنوعة المسماة "العصبة الوطنية لكرة القدم المتنوعة"، المشار إليها اختصاراً ب: ع و ك ق م المحدثه من طرف الجامعة الملكية لكرة القدم و هي جمعية رياضية تسري عليها أحكام:

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادرة في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وأنظمتها العامة؛
- هذا النظام الأساسي ونظامها الداخلي.

المادة 2

المدة

تؤسس العصبة لمدة غير محدودة، ما عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 38 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3

المقر الاجتماعي

يقع المقر الاجتماعي للعصبة الوطنية لكرة القدم المتنوعة بالرباط ويمكن نقل مقر العصبة إلى مدينة أخرى بقرار من الجمع العام غير العادي وبعد موافقة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

المادة 4

الشعار والرمز والألوان

يتم تسجيل ألوان وشعار ورمز العصبة الوطنية لكرة القدم المتنوعة كما هو محدد في نظامها الداخلي لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 5

الأهداف

تسهر العصبة الوطنية لكرة القدم المتنوعة على تنفيذ برامج عمل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم الهادفة إلى النهوض بالأنشطة الوطنية التي تدخل ضمن اختصاصها وتنميتها وتعميمها.

وفي هذا الصدد، تضطلع العصبة المذكورة، طبقاً للأنظمة التي تحددها الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، بمسؤولية تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية بين الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تتألف منها، وتساهم في دراسة وإنجاز مشاريع التهيئة الرياضية وفي تكوين الأطر التقنية في مجال تخصصها.

كما تسهر على تحقيق الأهداف الآتية:

1. السهر على التقيد بالقوانين والأنظمة المعتمدة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وكذا جميع القرارات الصادرة عنها؛
2. تنفيذ برامج عمل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
3. نشر وتعميم وتطوير ممارسة كرة القدم المتنوعة بجميع أشكالها.
4. تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية في كرة القدم التي بين الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية المنضوية تحت لواء العصبة وذلك في احترام تام للأنظمة والبرامج المعتمدة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم والكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم (CAF) والاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)؛
5. التنقيب عن المواهب الرياضية في كرة القدم والسهر على وضع اللاعبين رهن إشارة الجامعة بمناسبة إعداد ومشاركة المنتخبات الوطنية في المناسبات الوطنية والدولية؛
6. المساواة في تولي النساء والرجال مناصب في أجهزة إدارتها؛
7. احترام ميثاق أخلاقيات رياضة كرة القدم المتنوعة؛
8. السهر على تقيد أعضائها بالقوانين والأنظمة المطبقة على ممارسة كرة القدم المتنوعة على الصعيدين الوطني والدولي، ولا سيما النظام الأساسي والأنظمة والتوجيهات والقرارات وقوانين اللعب ومدونة أخلاقيات الاتحاد الدولي لكرة القدم

والكونفدرالية الافريقية لكرة القدم والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وفق القرارات الصادرة.

9. تنظيم دورات تكوينية لفائدة اللاعبين والمدربين والحكام والإداريين وكل من له علاقة بممارسة وتأطير كرة القدم، وذلك تحت إشراف وبتنسيق مع الإدارة التقنية الوطنية للجامعة؛

10. ممارسة سلطة تأديبية على الرياضيين والأطر الرياضية المتوفرين على رخصة الرسميين والمسيرين ووكلاء تنظيم المباريات ووكلاء الرياضيين وكذا الجمعيات الرياضية المنضوية تحت لوائها وبصفة عامة على أي شخص آخر ينخرط في النظام الأساسي

11. التنسيق مع السلطات العمومية والجماعات الترابية من أجل توفير وتأهيل البنيات التحتية والتجهيزات الرياضية الخاصة بكرة القدم المتنوعة.

12. تنفيذ العقوبات الصادرة في حق المجموعات الرياضية الأعضاء وكل شخص له ارتباط بهذا النظام الأساسي.

13. تطوير مداخل العصابة.

المادة 6

عدم التمييز

يمنع على كل عضو من أعضاء العصابة، تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد، التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد، أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو دين معين.

الباب الثاني

التكوين والتنظيم

المادة 7

التكوين

تتكون العصابة الوطنية لكرة القدم المتنوعة من أعضاء نشيطين وأعضاء شرفيين.

1. الأعضاء النشطون:

الجمعيات والشركات الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم والمنخرطة صراحة في هذا النظام الأساسي المستوفين لشروط قبول العضوية، والنظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ويتكون من:

- الأندية الممثلة لمختلف فئات كرة القدم داخل القاعة وكرة القدم الشاطئية (البطولة الوطنية داخل القاعة والبطولة الوطنية الشاطئية بقسميهما الأول والثاني).
- مجموعة قدماء اللاعبين الدوليين وقدماء اللاعبين المحترفين المغاربة المؤسسة بصفة قانونية والمنخرطة في الجامعة.
- مجموعة المدربين المؤسسة بصفة قانونية والمنخرطة في الجامعة.
- مجموعة الحكام المؤسسة بصفة قانونية والمنخرطة في الجامعة.

2. الأعضاء الشرفيون:

الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين قدموا أو يقدمون خدمات لفائدة كرة القدم سواء على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني أو الدولي.

وتمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب الإداري للعصبة.

لا يمكن للأعضاء الشرفيين المشاركة في الجمع العام للعصبة إلا بصفة استشارية.

المادة 8

شروط قبول العضوية

- يجب على الجمعيات والشركات الرياضية لأجل قبول عضويتها بالعصبة أن:
- تكون مؤسسة ومسيرة بصفة قانونية طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
 - تكون مستوفية لأداء واجب انخراطها السنوي؛
 - بالنسبة للجمعيات الرياضية:
- 1- أن تكون معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة؛
 - 2- قامت بالتصريح المنصوص عليه في المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تعديله وتتميه؛
 - 3- استجابت لمقتضيات وأحكام نظام الانخراط بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم والعصب الجهوية.
- بالنسبة للشركات الرياضية:

- 1- أن تكون خاضعة لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتتميمه؛
 - 2- أن لا تكون في حالة تصفية قضائية أو ودية؛
- يكتسب العضو الجديد في العصبة حقوقه ويخضع للالتزامات المترتبة عن عضويته بمجرد ما يصبح قبوله فعليا.

المادة 9

حقوق الأعضاء

- يتمتع أعضاء العصبة الوطنية لكرة القدم المتنوعة بالحقوق التالية:
- المشاركة في الجمع العام للعصبة، والاطلاع مسبقا على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضوره داخل الآجال وممارسة حق التصويت؛
 - إبداء ملاحظات بخصوص النقاط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض إغنائه؛
 - الاطلاع على قضايا العصبة عن طريق أجهزتها وهيكلها المخصصة لهذا الغرض؛
 - ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة.

المادة 10

التزامات الأعضاء

- يجب على كل عضو في العصبة أن:
- يتقيد بمقتضيات هذا النظام الأساسي، والأنظمة العامة وكذا القرارات والأنظمة الجاري بها العمل بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أجهزة العصبة؛
 - يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مقررة في كل القوانين والأنظمة العامة للكونفدرالية الإفريقية CAF والاتحاد الدولي FIFA وللجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
 - على الجمعيات أو الشركات الرياضية، أن تخبر العصبة بكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي.

المادة 11

فقدان صفة العضوية

تفقد الجمعيات والشركات الرياضية عضويتها بالعصبة:

- الحل أو التصفية القضائية أو الودية أو الاستقالة أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرسمية خلال سنتين متتاليتين؛
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب الإداري لسبب خطير يلحق ضرراً على ممارسة كرة القدم المتنوعة أو يتناقض مع أهداف الجامعة كما هي محددة في أنظمتها الأساسية. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب الإداري للعصبة اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة الجمعية أو الشركة الرياضية المعنية لتقديم توضيحاتها؛
- مقرر قضائي نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

المادة 12

المشاركة

لا يحق للجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي توجد في وضعية غير قانونية المشاركة في الأنشطة والمسابقات والتظاهرات والمؤتمرات والدورات التكوينية التي تنظمها الجامعة أو العصبة.

المادة 13

أجهزة العصبة

تتكون أجهزة العصبة من:

الجمع العام: جهاز تشريعي

المكتب الإداري: جهاز تنفيذي

اللجان الدائمة والخاصة

الباب الثالث الجمع العام

المادة 14

التكوين

الجمع العام هو أعلى جهاز للعصبة ويمكن أن يكون جمعا عاما عاديا أو جمعا غير عادي.

يتكون الجمع العام من الأعضاء النشيطين بالعصبة.

ويمكن أن يحضر أشغال الجمع العام بصفة استشارية:

ممثّل الجامعة الملكية لكرة القدم؛

ممثّل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة؛

الأعضاء الشرفيون للعصبة؛

المدير العام الإداري للعصبة؛

المدير التقني؛

مدير التحكيم؛

توجه الدعوة لحضور الجمع العام لكل شخص يعتبر رئيس الجامعة أو العصبة حضوره مفيدا.

المادة 15

التمثيل

تتم تمثيلية الجمعيات والشركات الرياضية المنتسبة للعصبة في الجمع العام على النحو التالي:

- مندوبين إثنين عن كل جمعية تشارك في البطولة الوطنية القسم الأول لكرة القدم داخل القاعة وعن اندية كرة القدم الشاطئية؛
- مندوب واحد عن كل جمعية تشارك في البطولة الوطنية القسم الثاني لكرة القدم داخل القاعة وعن اندية كرة القدم الشاطئية؛
- مندوب واحد يمثل مجموعة قداماء اللاعبين الدوليين وقدماء اللاعبين المحترفين المغاربة المؤسسة بصفة قانونية والمنخرطة في الجامعة.

- مندوب واحد يمثل مجموعة المدربين المؤسسة بصفة قانونية والمنخرطة في الجامعة.
- مندوب واحد يمثل مجموعة الحكام المؤسسة بصفة قانونية والمنخرطة في الجامعة يحضر الجمع العام الرئيس أو النائب الأول للرئيس أو الثاني للرئيس أو من ينوب عنه من المكتب المدير بتكليف من الرئيس.
- لا يمكن تعيين أعضاء المكتب المدير للعصبة الوطنية لكرة القدم المتنوعة كمناديب في الجموع العامة أثناء مدة ولايتهم.
- يجب أن ينتمي كل مندوب إلى فئة الأعضاء الذين يمثلهم
- لا يحق لأي شخص موقوف أن ينتدب للمشاركة في جمع عام للعصبة،
- تبلغ أسماء المناديب إلى العصبة الوطنية لكرة القدم المتنوعة بواسطة رسالة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.

المادة 16

اختصاصات الجمع العام العادي

يعتبر الجمع العام العادي هو أعلى سلطة تقريرية، ويعهد إليه ما يلي:

- تحديد السياسة العمومية للعصبة وتوجيهها ومراقبتها؛
- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة؛
- التداول في برنامج العمل السنوي التوقعي؛
- المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية؛
- انتخاب رئيس المكتب المدير وأعضائه؛
- إصدار كل مقترح أو رغبة قصد عرضها على الأجهزة الجامعية؛
- انتداب مراقب للحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب المدير وبالنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حسابات العصبة والتصديق عليها؛
- تحديد مبالغ المساهمات السنوية بناء على اقتراح من المكتب المدير؛
- البت في كل قضية تهم الجمعية؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي.

المادة 17

انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي مرة كل سنة، وتوجه الدعوة لحضور الجمع العام العادي بواسطة رسالة وبكل الوسائل الممكنة إلى المرخص لهم حضوره 30 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يجب أن ينعقد الجمع العام العادي قبل بداية بطولة الموسم الرياضي.

لا تتم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس العصابة أو نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد.

لا يمكن للجمع العام أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونة له زائد عضو واحد أو من يمثلهم.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، تتم الدعوة لعقد الجمع العام العادي مجددا داخل أجل أقصاه خمسة عشرة 15 يوما على الأقل من تاريخ التأجيل. وفي هذه الحالة يتم التداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يرأس الجمع العام العادي رئيس المكتب الإداري للعصابة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.

تتخذ قرارات الجمع العام العادي بأغلبية نسبة الأصوات وعن طريق الاقتراع السري أو التصويت برفع اليد وفي حالة عدم الاتفاق على نمط التصويت يعتمد التصويت السري. لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

المادة 18

جدول أعمال الجمع العام العادي

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب الإداري ويجب أن يتضمن على الخصوص النقاط التالية:

- التحقق من الصلاحيات ومن توفر النصاب القانوني؛
- الكلمة الافتتاحية لرئيس العصابة؛
- الاطلاع على محضر الجمع العام السابق؛
- التداول في التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما؛
- الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات؛
- التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛

- انتخاب المكتب المديرى للعصبة عند حلول الاستحقاق؛
 - الشطب على أحد الأعضاء أو توقيفه، عند الاقتضاء؛
 - تعيين فاحصى ومراقبى المحاضر؛
 - قبول أعضاء جدد ينتمون عند الاقتضاء؛
 - دراسة الاقتراحات المقدمة للجمع العام من طرف أعضائه.
- يجب أن يتوصل المكتب المديرى للعصبة بمقترحات الأعضاء عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام.
- يبحث جدول الأعمال والتقاريرين الأدبي والمالي عشرة أيام على الأقل إلى أعضاء الجمع العام قبل تاريخ انعقاده كما يمكنهم سحب هذه الوثائق من مقر العصبة.
- لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادي في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.

المادة 19

اختصاصات الجمع العام غير العادي

- يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولا سيما من أجل:
- المصادقة على النظام الأساسي والنظام الداخلي للعصبة؛
 - التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي أو النظام الداخلي للعصبة المقترحة إما من طرف رئيس العصبة أو من طرف عضو أو عدة أعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب المديرى باقتراح التعديل في أجل 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي؛
 - دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس العصبة؛
 - إقالة المكتب المديرى، عند الاقتضاء.

المادة 20

انعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس العصبة أو بطلب من أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يوجه الطلب إلى رئيس العصبة مع الإشارة إلى النقط التي سيتم التداول بشأنها خلال هذا الجمع، ويجب أن ينعقد عندئذ الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه 30 يوما.

توجه الدعوة إلى الجمع العام غير العادي مرفقة بجدول الأعمال بواسطة كل الوسائل الممكنة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المقبولين للمشاركة في أشغاله خمسة عشرة يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء المكونة له أو من يمثلهم على الأقل.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني تتم الدعوة مجددا إلى انعقاد الجمع العام غير العادي بعد انصرام أجل لا يقل عن 15 يوما، وفي هذه الحالة يمكن أن يتداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يرأس الجمع العام غير العادي رئيس العصبة أو أحد نوابه إذا تعذر عليه ذلك.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين وعن طريق التصويت يرفع اليد أو الاقتراع السري وفي حالة عدم الاتفاق على نمط التصويت يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالوكالة أو المراسلة.

عندما يتم التصويت على قرار إقالة المكتب المدير للعصبة يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي على أن لا يتجاوز ذلك مدة 3 أشهر تحتسب من تاريخ الإقالة.

الباب الرابع **المكتب المدير للعصبة**

المادة 21 **الاختصاصات**

المكتب المدير هو جهاز إدارة وتسيير لعصبة ولهذه الغاية يتولى المكتب المدير للعصبة المهام التالية:

1. تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمع العام، ومقررات الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
2. إعداد مشروع برنامج العمل والإصلاحات من أجل عرضها على مصادقة الجمع العام؛
3. إعداد مشروع ميزانية العصبة وعرضه على مصادقة الجمع العام؛
4. تتبع ومراقبة المنافسات؛
5. اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بالتسيير الجيد للعصبة في إطار الاحترام التام للقوانين الجاري بها العمل والأنظمة العامة للجامعة ونظامها الأساسي؛

6. فرض احترام هذا النظام الأساسي وكذا أنظمة الجامعة والجامعة الدولية لكرة القدم التي تنضوي إليها الجامعة وتوجيهاتها وقراراتها ومدونة أخلاقياتها، من قبل أجهزتها ومستخدميها؛
7. اقتراح الشطب على عضو بالعصبة أو توقيفه، حسب الحالة، على الجمع العام؛
8. يسهر على حسن سير العصبة ولجنها.

المادة 22 التكوين

يتكون المكتب الإداري للعصبة من أربعة عشر عضوا يمثلون الأعضاء النشيطون المنضوين تحت لواء العصبة.

يدبر مكتب العصبة الوطنية لكرة القدم المتنوعة مكتب إداري مكون من:

- رئيس العصبة
 - ثلاثة أعضاء معينون من طرف رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم من بين الأعضاء المسيرين للجمعيات المنخرطة في العصبة
 - ثلاثة أعضاء منبثقون من الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية المشاركة في البطولة الوطنية داخل القاعة القسم الأول.
 - عضوين اثنين منبثقان من الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية المشاركة في البطولة الوطنية داخل القاعة القسم الثاني
 - عضو واحد منبثق عن الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية البطولة الوطنية لكرة القدم الشاطئية.
 - عضو واحد منبثق من طرف مجموعة قدماء اللاعبين الدوليين وقدماء اللاعبين المحترفين المغاربة المؤسسة بصفة قانونية والمنخرطة في الجامعة.
 - عضو واحد منبثق من طرف مجموعة المدربين المؤسسة بصفة قانونية والمنخرطة في الجامعة.
 - عضو واحد منبثق من طرف مجموعة الحكام المؤسسة بصفة قانونية والمنخرطة في الجامعة
 - رئيس عصبة جهوية منتخب من طرف رؤساء العصب الجهوية
- ينتخب مكتب العصبة من بين أعضائه:

- نائب أول للرئيس.
- نائب ثاني للرئيس.
- كاتب عام،

- كاتب مساعد،
- أمين مال؛
- أمين مال مساعد
- مستشارين.

ويجب أن تتضمن لائحة أعضاء المكتب الإداري للعصبة عنصر نسوي واحد على الأقل. يجوز للمكتب الإداري أن يضم إليه، بصفة استشارية، أي شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأعضاء المكتب الإداري تلقي أي أجر مقابل القيام بمهامهم، باستثناء التعويض المترتب عن تكاليف التنقل لإنجاز المهام الموكلة إليهم.

يقوم رئيس المكتب الإداري للعصبة الوطنية لكرة القدم المتنوعة بإلحاق ممثل بطولة كرة القدم الشاطئية بعد إحداثها وممثل المجموعات والعصبة الجهوية بعد الانتخاب.

لا يحق لممثل العصبة الجهوية في المكتب الإداري للعصبة أن يكون عضوا بالمكتب الإداري للجامعة.

المادة 23 الانتخابات

ينتخب رئيس المكتب الإداري وأعضاؤه عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للعصبة. يضع المرشح وكيل اللائحة المشار إليها أعلاه قائمة المرشحين. يعلن المرشح وكيل اللائحة الفائزة رئيسا للعصبة ورئيسا للمكتب الإداري. تتولى مجموعات اللاعبين والمدربين والحكام انتخاب ممثليها بالمكتب الإداري للعصبة بصفة مباشرة من بين أعضائها وذلك خلال جلسات مكاتبتها الإدارية.

يجب على كل مترشح للرئاسة وكل عضو بلائحة الترشيح أن يستجيب للشروط التالية:

- بلوغ 20 سنة على الأقل؛
- أن يكون مغربي الجنسية؛
- أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية؛

- أن يتوفر على جدادة السوابق خالية من اية إدانة؛
 - أن يكون سكناه الرئيسي بالتراب المغربي؛
 - أن يكون عضوا بأحد مكاتب الجمعيات او الشركات المنتسبة للعصبة لمدة موسمين رياضيين على الأقل؛
- يجب على المترشح للرئاسة إضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، أن يثبت تجربته في التسيير بصفة عضو في مكتب جمعية رياضية او عصبة وذلك لمدة موسمين رياضيين على الأقل خلال المواسم الخمسة الأخيرة.
- يجب أن تتضمن كل لائحة الترشيح تمثيلية نسائية على الأقل.
- يجب أن تحمل كل لائحة الترشيح إمضاءات المرشحين مصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وكذا الفئة التي ينتمون إليها.
- يمنع على الأشخاص الذين يشغلون مهام التأطير الإداري أو التقني بالعصبة كمتطوعين أو أجراء أن يشغلوا مناصب بالمكتب المسير للعصبة.
- يجب على وكيل اللائحة أن يوجه لائحة الترشيح إلى كتابة العصبة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو يودعها لديها مقابل وصل، (20) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب الإداري.
- يقصى من عملية الانتخابات، كل مترشح يرد اسمه بلائحتين (2) للترشح في حال انسحاب المترشح وكيل اللائحة بعد انتهاء أجل إيداع الترشيحات، تلغى اللائحة بصفة آلية.
- وفي حال انسحاب مترشح أو أكثر من مترشح، غير وكيل اللائحة، بعد انتهاء مدة إيداع الترشيحات وعلى بعد بخمسة عشر (15) يوما على الأكثر قبل تاريخ انعقاد الجمع العام الانتخابي، يمكن لوكيل اللائحة أن يقوم بتعويضهم بمترشحين منبثقين من نفس فئة المترشحين المنسحبين. إلا أنه وفي حال انسحاب خمس (5) مترشح أو أكثر، تلغى اللائحة بصفة آلية.
- وفي حال إبطال ترشيح واحد أو أكثر بقرار من اللجنة المكلفة بالانتخابات، يمكن لوكيل اللائحة حسب اختياره وفي حدود 72 ساعة بعد توصله بالقرار، أن يطعن في هذا القرار أو أن يقترح تعويض المترشح أو المترشحين المنسحبين بمترشح أو مترشحين من نفس الفئة. وكل إلغاء لمترشح جديد من طرف اللجنة، غير قابل للطعن.
- في كل الأحوال، تعتبر اللوائح الانتخابية نهائية عشرة (10) أيام قبل الانتخاب، ولا يمكن بعد ذلك تغييرها.

تعمم اللائحة النهائية والرسمية للترشحات المقبولة لأعضاء الجمع العام خمسة (05) أيام على الأقل عن تاريخ انعقاد الجمع العام ويتم نشرها كذلك عبر وسائل الإعلام.

تنتخب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثاني داخل أجل 15 يوما الموالية والذي تقدم فيه للانتخاب اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول. وفي هذه الحالة، يتم انتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات. إذا حصلت اللائحتان على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سنا، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب.

يتم الانتخاب بواسطة الاقتراع السري أو برفع الأيدي وفي حالة عدم الاتفاق على نمط الايدي التصويت يعتمد التصويت السري. تعمل لجنة الانتخابات المكلفة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بالإشراف على الانتخابات.

المادة 24

المداولات - حالات الشغور

1- المداولات

لا يمكن أن يتداول المكتب المديرى بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونين له على الأقل زائد صوت واحد.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات،

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعتبر مستقيلا من المكتب المديرى، كل عضو تغيب خلال ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول.

2- الشغور

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتا من قبل النائب الأول للرئيس أو إذا تعذر ذلك، من قبل النائب الثاني للرئيس إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مديرى جديد لولاية جديدة.

وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب المديرى بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادى من أجل تعيين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادى.

المادة 25

الاجتماعات جدول الأعمال

يعقد المكتب المديري اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه. يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديري مرفقة بجدول الأعمال عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. يحضر بصفة استشارية لاجتماعات المكتب المديري كل شخص يكون حضوره مفيدا. يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. ولكل عضو من أعضاء المكتب المديري الحق في اقتراح النقط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الباب الخامس

مهام المسؤولين الرئيسيين

المادة 26

الرئيس

- يكون رئيس المكتب المديري، بحكم القانون، رئيسا للعصبة وبهذه الصفة:
- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المديري؛
 - يستدعى ويترأس الجموع العامة العادية الغير العادية وكذا اجتماعات المكتب المديري للعصبة.
 - يسهر على التسيير المنتظم للعصبة؛
 - ضمان حسن سير الجموع العامة واجتماعات المكتب المديري للعصبة واللجان التي يرأسها، والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية تحت لواء العصبة، ورفع تقرير بشأنها للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
 - يمثل العصبة في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية؛

- يعد الهيكل التنظيمي لإدارة العصبة ويعرضه على مصادقة المكتب الإداري؛
 - يوقع على جميع القرارات والمراسلات وكل وثيقة ملزمة للعصبة؛
 - يأمر بصرف النفقات في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام؛
 - توظيف العاملين بالعصبة وعزلهم؛
 - تدبير ممتلكات العصبة بترخيص من الجمع العام.
 - يقترح على المكتب الإداري تعيين رؤساء اللجان الدائمة والخاصة ونوابهم؛
- يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد نوابه الذي يساعده على مزاولة مهامه وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.
- تمثيلية العصبة لدى القضاء في حالة غياب رئيس المكتب لا تتم إلا بمقتضى تفويض خاص بذلك.

المادة 27

الكاتب العام

- يتم انتخاب الكاتب العام للعصبة من بين أعضاء لائحة المكتب الإداري، ويعهد إليه القيام بما يلي:
- إعداد محاضر اجتماعات مكتب العصبة؛
 - إعداد التقرير الأدبي بالتعاون مع المدير العام الإداري الذي يتم تقديمه إلى الجمع العام قصد المصادقة عليه؛
 - اقتراح على رئيس العصبة الهيكل التنظيمي لإدارة العصبة قصد المصادقة؛
 - اقتراح لائحة الموظفين الذين يجب تشغيلهم أو عزلهم من العصبة على الرئيس.
 - تهيئ انتخابات واجتماعات الجمع العام والمكتب الإداري للعصبة؛

يمكن أن يساعد الكاتب العام في القيام بمهامه الكاتب العام المساعد الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 28

المدير العام الإداري

يوظف المدير العام الإداري للعصبة بواسطة عقدة القانون الخاص ويجب أن يتوفر على المؤهلات المهنية المطلوبة.

لا يمكن للمدير العام الإداري أن يكون مندوبا في الجموع العامة أو عضوا في أي جهاز للعصبة.

يقوم بالمهام التالية:

- مساعدة الكاتب العام بالقيام بمهامه.
- تتبع تهيئ ملفات طلبات الرخص وغيرها من الملفات الإدارية للجمعيات والشركات الرياضية العضوة وإحالتها على الجامعة؛
- تنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المدير للجمعية وقرارات الجامعة؛
- تنسيق أنشطة الهيئات واللجان التابعة للعصبة؛
- حفظ جميع الوثائق والملفات الإدارية والتقنية للجمعيات والشركات الرياضية الخاصة بالعصبة وأنشطتها؛
- تتبع العلاقات مع الجمعيات والشركات الرياضية التابعة للعصبة؛
- حفظ جيد لحسابات ومراسلات العصبة؛
- تحضير الانتخابات واجتماعات الجموع العامة والمكتب المدير؛

المادة 29

أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي:

- تدبير موارد العصبة وبهذه الصفة يقوم بتحصيل المداخل وتصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها ومسك محاسبة العصبة التي يجب أن يكون مصادقا عليها من طرف مراقب للحسابات؛
 - التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسندات الأداء الصادرة باسم العصبة؛
 - إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب المدير للعصبة؛
 - إعداد التقرير المالي السنوي للعصبة قصد عرضه على الجمع العام.
- يساعد أمين المال في مزاولة مهامه أمين مال مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

الباب السادس

اللجان

المادة 30

اللجان

يحدث المكتب المديرى للعصبة لجانا يمكن أن يفوض إليها بعض مهامه حيث تعقد اجتماعاتها بمقر العصبة ويسهر رئيس اللجنة على حسن سيرها ويحدد برنامج اجتماعها ويطلع المكتب المديرى للعصبة على أشغالها.

تمارس هذه اللجان الاختصاصات التي يحددها النظام الأساسي للعصبة كما تتدارس وتنظر في القضايا التي تدرج ضمن صلاحياتها في احترام تام للقوانين وأنظمة الجامعة.

تتكون كل لجنة من ثلاثة (03) أعضاء يتم تعيينهم من طرف المكتب المديرى من بين أعضائه ويعين رئيس المكتب المديرى رئيس اللجنة من بين الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المكتب كما يمكن للمكتب المديرى تعيين أعضاء مستقلين.

يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي تنعقد وجوبا بمقر العصبة، ويقدم تقريراً عن حصيلة أشغالها إلى المكتب المديرى.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا أعاقه عائق، يعين رئيس المكتب المديرى عضواً آخر من أعضاء هذا المكتب خلفاً له.

وتتمثل هذه اللجان الدائمة في:

- لجنة تنظيم المنافسات والبنيات التحتية؛
- اللجنة المالية والتسويق والاتصال؛
- اللجنة التقنية؛
- لجنة الطب الرياضي؛
- اللجنة التأديبية.

ويمكن لمكتب العصبة باقتراح من رئيسها إحداث لجان أخرى حسب ما يقتضيه تنظيم وتسيير العصبة.

يتم اخبار الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم برؤساء اللجان في أجل لا يتعدى 15 خمسة عشرة يوماً بعد تعيينهم.

جميع القرارات الصادرة عن هذه اللجان، قابلة للاستئناف أمام اللجنة المركزية للاستئنافات للجامعة وفقاً لمقتضيات النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

الباب السابع مقتضيات مالية ومحاسبية

المادة 31 السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية للعصبة على مدى 12 شهرا. وتبتدى في فاتح يوليوز وتنتهي في 30 يونيو

المادة 32 الميزانية

ميزانية العصبة هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية. يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال، ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب الإداري، ويصادق عليها الجمع العام. ويتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية وفق المساطر المحاسبية الجاري بها العمل.

المادة 33 الموارد

تتكون موارد العصبة من:

- واجبات الانخراط السنوي التي يؤديها أعضاء العصبة؛
- منحة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- المداخل المحصل عليها من مشاركة العصبة في المنافسات والتظاهرات الرياضية؛
- المداخل المحصل من المنافسات الرياضية التي تنظمها العصبة؛
- الإعانات المالية للدولة والجماعات الترابية أو أية هيئة أخرى عمومية أو خاصة؛
- مداخل الممتلكات المنقولة والعقارية التي تملكها؛
- مداخل بيع المطبوعات وتسويق البضائع التجارية التي تنتجها العصبة؛
- الهبات والوصايا؛
- مداخل الاستشهار والاحتضان.
- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

المادة 34

النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسيير العصابة وتحقيق أهدافها.

ولهذه الغاية، تحدد نفقات العصابة في المخطط المحاسباتي الذي يميز بين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهيئ أو التجهيز، ولا يمكن سحب الأموال دون التوقيع المشترك بين الرئيس أو من ينوب عنه وأمين المال ومن ينوب عنه.

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك:

- إما للرئيس وأمين المال؛
 - إما للرئيس وأمين المساعد في حالة غياب أمين المال، أو إذا عاقه عائق.
- في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

المادة 35

المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للعصابة وذلك وفق المساطر المحاسبية الوطنية.

يتم التدقيق في حسابات وأنشطة العصابة سنوياً من قبل مراقب الحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين.

يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسبية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقية للعمليات المالية المنجزة من قبل العصابة ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير العصابة للقواعد والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المدير.

ويكون مرفقاً بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية الذمة المالية للعصابة.

يتم نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للعصابة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية كل سنة، طبقاً لمقتضيات القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

الباب الثامن

مقتضيات مختلفة

المادة 36

تعديل النظام الأساسي

لا يمكن تغيير أو تعديل النظام الأساسي للعصبة أو إضافة بعض البنود إلا بموافقة الجمع العام ومراسلة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

المادة 37

النظام الداخلي

يوضع نظام داخلي لعصبة الوطنية لكرة القدم المتنوعة حيث يحدد على الخصوص كيفية تسيير وتنظيم أجهزة العصبة وتلتزم الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية باحترام بنوده وتكييفه مع نظامها الأساسي ونظامها الداخلي.

يترتب على الانخراط في العصبة بحكم القانون وبصفة إلزامية الانخراط في نظامها الأساسي ونظامها الداخلي.

ترجع العصبة إلى النصوص التشريعية الجاري بها العمل وإلى قوانين وأنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بخصوص أي مسألة لم يعالجها هذا النظام الأساسي.

المادة 38

الحل

لا يمكن أن يتم الإعلان عن حل العصبة الوطنية لكرة القدم المتنوعة إلا من طرف الجمع العام غير العادي الذي تتم الدعوة إليه خصيصا لهذه الغاية بعد موافقة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في المادة 20 من هذا النظام الأساسي.

في حالة الحل يعين الجمع العام المنعقد لهذا الغرض خبيرا أو عدة خبراء للسهر تحت إشراف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم على تصفية ممتلكات العصبة.

يعود الأصل الصافي للجامعة بقوة القانون.

المادة 39 **الدخول حيز التنفيذ**

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي وبعد تأكد السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة من مطابقته لأحكام القانون رقم 30.09 والنصوص المتخذة لتطبيقه.